

6 ديسمبر 2020

بيان من الهيئة العامة للرقابة المالية
بشأن ضرورة تضمين تشكيل مجالس إدارات الشركات المقيدة بالبورصة
والشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة عنصراً نسائياً

إعمالاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق الأدوات المالية غير المصرفية، وفي إطار متابعة الهيئة للشركات المقيدة بالبورصة المصرية والشركات الخاضعة لإشرافها ورقابتها بشأن الإجراءات التي اتخذتها نحو توفيق أوضاعها بتضمين تشكيل مجالس إدارتها عنصراً نسائياً على الأقل، إعمالاً لأحكام قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي (123) و (124) بتاريخ 2019/9/16 الصادرين في هذا الشأن، وذلك في موعد أقصاه 2020/12/31.

فإن الهيئة تؤكد على جميع الشركات التي لم تقم بتعيين عنصراً نسائياً على الأقل بتشكيل مجالس إدارتها، سُرعة اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن في الموعد المحدد أعلاه، التزاماً بقراري مجلس إدارة الهيئة المشار إليهما بهما، وذلك تقادياً لأية إجراءات قد تتخذها الهيئة حال عدم الالتزام بذلك.